العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة

الدكتورة حسينة شرون
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن دراسة العلاقة بين ظاهرتين اجتماعيتين بحجم ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة قد لا تقتصر على تقديمهما من خلال هذه الورقة، غير أننا سنحاول من خلال هذه السطور تسليط الضوء على أهمية دراسة هذه العلاقة.

ونحن بصدد دراسة العلاقة بين هاتين الظاهرتين ينبغي في البداية محاولة وضع إطار دقيق لتحديد المقصود بكل من الفساد والجريمة المنظمة، مع مراعاة التمييز بين أشكال الجريمة المنظمة وأنماط الفساد، ثم سنحاول الخوض في البحث عن أسس ومرتكزات كل منهما لبيان نقاط التلاقي والاختلاف من حيث عدة معايير كالمصطلح اللغوي والتعريف القانوني...، لنصل في النهاية إلى تحديد الآثار التي تنجم عن وجود علاقة بين الفساد والجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة والفساد

إن الهدف من عرضنا لمفهوم كل من الجريمة المنظمة والفساد ليس التركيز على مناقشة المصطلحات وبلورة مفاهيم جديدة تتعلق بكل واحد منهما على حدى؛ بل إن ما يدفعنا إلى ذلك هو بيان الإشارة الواضحة في تعريف الجريمة المنظمة وعرض أشكالها، لوجود علاقة بين الجريمة المنظمة والفساد، والعكس صحيح.

وبناء عليه سنتناول عرضا لمفهوم كل من الجريمة المنظمة والفساد في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

لقد جرت محاولات عديدة ودار الجدل طويلا حول تحديد مفهوم الجريمة المنظمة؛ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وقد استقرت الآراء بالاتفاق على المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان بعض ملامحها ونماذج منها بالقدر الذي مكن المجتمع الدولي من اعتماد اتفاقية دولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

وعلى هذا الأساس سنعرض في هذا المطلب مجموعة من التعاريف التي ساقها رجال القانون للجريمة المنظمة مع عرض لمختلف أشكالها.

وباعتبار الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة حديثة تهدد الأمن والاستقرار في المجتمعات البشرية، فقد سارع فقهاء القانون في العالم وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية إلى محاولة إيضاح مفهوم هذه الجريمة ووضع تعريف لها.

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كثرت التعريفات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا راجع إلى تعقيداتها وتداخل أنشطتها وتنوعها، فمنها ما يدخل في تعريفها وخواصها وسماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر.

وفي هذا الصدد يصنف تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أربعة أنماط[2]:

النمط الأول: وهو ما تعرف من خلاله الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب وصفها.

النمط الثاني: حيث يتم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال السلوك الإجرامي وعلاقتها بالفعل المجرم.

النمط الثالث: حيث يتم تعريفها من خلال الأساس في الجرم.

النمط الرابع: حيث يتم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال سلوك المجرم.

بناء على ما تقدم نجد أن بعض الفقهاء قد عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بيان الخصائص الأساسية لها، وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي[3].

في حين أن جانبا آخرا من الفقه فقد عرفها بأنها:" ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلي أو قومي، تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات، ولها خاصية التنظيم والانتماء، وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز، من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه، لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي[4].

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحديد أغراضه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة معتمدا في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث، يقطفون ثمار

الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيدا عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق[5].

ويعرفها البعض الأخر بأنها:" كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم محددة بذاتها، من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والابتزاز والفساد"[6].

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية والإقليمية من تعريف الجريمة المنظمة

بذلت على الصعيد الدولي والإقليمي جهود حثيثة لتعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها.

فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 بأنها:" الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص ونكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[7]. وفي عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول في فرنسا حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"[8]. أما في سنة 1990 فقد تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية تتجاوز الحدود الوطنية، وتقوم على إفساد الشخصيات العامة واستخدام العنف والتهديد"[9]، ونجد أن هذا التعريف قد اعتمد على المنظمة الإجرامية مستخدما معيار السلوك الإجرامي.

أما في سنة 1994 فقد وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مكونة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح"[10]. كما أوصى المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود

والذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1994 بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها مثل الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب الأشخاص بطرق غير مشروعة، غسيل الأموال، إفساد الموظفين العموميين[11].

وفي عام 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة، حيث ذهبت إلى أن هناك أربع عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة، وهي تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، ارتكاب جرائم جسيمة، أن يكون الهدف منها الحصول على الربح أو السلطة[12]. وفي عام 1998 عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من شخصين أو أكثر لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان تعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم حق التأثير على رجال السلطة العامة"[13].

ولعل أكثر التعريفات دقة وأشملها هو ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، حيث اعتمدت في تعريفها على معيار جسامة الجريمة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي سنة 1998[14]، حيث عرفت المادة 02 فقرة أ من هذه الاتفاقية الجريمة المنظمة بأنها: "بناء هيكلي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى". أما الفقرة ب من ذات المادة فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها: "كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك"، كما تضمنت الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك هي:

- الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي
- غسيل الأموال
- الرشوة والفساد
- عرقلة سير العدالة.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد وأنماطه

كانت ظاهرة الفساد إلى وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات جهودا إضافية من أجل الكفاح العالمي ضد الفساد، نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005 [(15)]. حاولت وضع تعريفا موحدا للفساد وآليات مكافحته، وقبل الوصول إلى هذا التعريف الموحد، سعى الفقه جاهدا ومنذ زمن بعيد، أن يضع تعريفا محددا للفساد، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف الفساد

يعرف الفساد في المفهوم الأكاديمي على أنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة، سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد والجماعات"[(16)].

ونجد أن هناك تعريفات قديمة للفساد نذكر منها تعريفا قدمه الفقيه سونتيريا J.Senturia سنة 1931 جاء فيه بأن الفساد هو: "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة"[(17)].

وقد درج استعمال مصطلح "الفساد" كمرادف للرشوة لتشمل ضمن ما تشتمل عليه، من أية إجراءات غير مشروعة داخل القطاع الخاص، وإن كان الغالب هو اقتصار مدلول الفساد على ما يتعلق بالإدارة العامة فقط[(18)].

كما يعرف الفساد عند صامويل هنتغتون S.Huntington على أنه: "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[(19)].

أما روبرت تيلمان R.Telman فقد عرف الفساد عنده بأنه ذلك الذي: "يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك"[(20)].

أما الفساد عند الدكتور أحمد رشيد فيعرف بأنه: "تصرف لا أخلاقي وسلوك وظيفي سيئ وفاسد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[(21)].

ونجد أن هذه التعاريف تصب في خانة واحدة مفادها أن الفساد يعني مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجتمع ما، وتحوير للخدمة العامة من خدمة الصالح العام إلى خدمة المصالح الشخصية، وكذا التأثير في كيان المجتمع سلبا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وهناك أنماط متباينة من الفساد نذكر منها على سبيل المثال الفساد السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

والمقصود بالفساد السياسي هو استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فهو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين. أما الفساد الاقتصادي فالمقصود به الحصول على منافع مادية أو أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق[22]. ويقصد بالفساد الثقافي خروج أية جماعة عن الثوابت العامة لديها مما يفكك هويتها، وموروثاتها. أما الفساد الاجتماعي فهو الخلل في القيم الاجتماعية بحيث يعد الفساد الأخلاقي من صور الفساد الاجتماعي، بالإضافة إلى انتشار الفواحش والاتجار بالبشر والإخلال بالأمن.

ويعد هربرت أديلهرتز A.Edlhertz وتوماس أوفركست T.Overcast من الأوائل الذين قدموا تعريفا للفساد الاقتصادي والاجتماعي؛ فقد عرفه أديلهرتز بأنه: "فعل غير قانوني، أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي، وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية"[23].

وعلى ذلك تتنوع أساليب الفساد وتتسع مجالاته بتطور المجتمعات، ومن هنا تظهر الأنماط المستحدثة من الفساد بأساليب جديدة[24] يصعب حصرها وتوقعها.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية والإقليمية من تعريف الفساد

لقد ساهمت بعض المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد.

فقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و15 جوان 1994، التعريف الآتي: "الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع

العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين[25].

كما وضع صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1997 تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة[26].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر"[27].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، والاختلاس، والاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب، والإكراه بغير حق، والتعدي على الحريات وحرمة المنازل، والإضرار بالأموال العامة، والإخلال بواجبات الوظيفة، وإعاقة سير العدالة، وغسيل الأموال.

ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى عن النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية ميريدا لسنة 2003، في دعوة الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو بإساءة استخدام السلطة، وباختلاس الأموال العامة أو بإعاقة العدالة[28].

المبحث الثاني: أساس وآثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

بعد محاولتنا لتحديد لمفهوم كل من الفساد والجريمة المنظمة في المبحثين السابقين، وصلنا إلى أن الدراسات العديدة تفيد أن الفساد المستشري في مختلف دول العالم لاسيما الدول المتقدمة، والذي عادة ما نلمسه في مجالات الحياة العادية، إنما يعود إلى

هيمنة العصابات المنظمة، وتغلغلها في العديد من المؤسسات الرسمية، من خلال أعضائها الذين يعملون في هذه المؤسسات بصورة شرعية[29].

ولأجل هذا فإننا سنبحث في تحديد أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد للوصول إلى الآثار التي تترتب على هذه العلاقة، وهذا من أجل تسهيل عملية وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

المطلب الأول: أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

إن دراسة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ليست مشكلة يكتنفها الغموض ولا تحتاج إلى الكثير من الدلائل للاقتناع بوجودها من عدمه، إنما هي دراسة تهدف إلى تفكيك هذه العلاقة وحل روابطها لإيجاد نتائجها.

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس[30].

ولهذا فإننا في هذا المطلب سنركز على بيان أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد من خلال بيان العناصر العامة المشتركة بينها، والاختلافات التي تميز كلا منهما عن الآخر، وهذا من خلال إجراء مقارنة بينهما من حيث المفهوم النظري، ثم من حيث الأنشطة الإجرامية.

الفرع الأول: المقارنة بين الجريمة المنظمة والفساد من حيث المفهوم النظري

تظهر مؤشرات العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد من خلال المقارنة بينهما بداية من الناحية النظرية، وهذا من خلال الجدول التالي[31]:

عناصر المقارنة	الجريمة المنظمة	الفساد
الخلفية التاريخية	ظاهرة قديمة	ظاهرة قديمة
الهيكل التنظيمي	منظمة	منظمة/ فردية
أساليب ارتكابها	تعتمد على السرية، اللجوء إلى العنف، تعتمد على التكنولوجيات والتقنيات الحديثة	تعتمد على السرية، والتكنولوجيات والتقنيات الحديثة، مع احتمال اللجوء إلى العنف

نطاق انتشارها	النطاق الوطني، والنطاق عبر الوطني	النطاق الوطني، مع احتمال انتشارها على النطاق عبر الوطني
نوعية الجناة	جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة	أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة
الضحايا	أفرد/ جماعات/ دول/ منظمات	أفرد/ جماعات/ دول/ منظمات
الاتفاقيات الدولية	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **(فقط)**	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
التعريف	لم تقدم التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا للجريمة المنظمة، واكتفت بتجريم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والتشديد على عقابها	لم تقدم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعريفا موحدا، واكتفت بتجريم أنماط الفساد والتشديد على عقابها
الموقف الداخلي والدولي	إجماع على رفض واستهجان الجريمة المنظمة	إجماع على رفض واستهجان كل صور الفساد

من الواضح أن هناك تشابها وتطابقا بين خصائص الظاهرتين؛ الجريمة المنظمة والفساد، غير أن السرية التي تتميز بها عمليات وأنشطة كلتا الظاهرتين تحول دون الكشف عن أبعاد تلك العلاقة الموجودة بين مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الفساد بشكل جلي خاصة في ظل استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كل هاته الجرائم.

ومن خلال تحليل العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والفساد نجد ما يلي:

- أن الظاهرتين تتخذان المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافهما.
- أن الظاهرتين تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب.
- أن الطاهرتين تستعملان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

– أن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة وتعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة.

– تعتمد هاتين الظاهرتين على إتباع السرية البالغة في المعاملات والاتصالات.

– غالبا يتصف مرتكبوا جرائم الفساد والجرائم المنظمة بانعدام الوازع الديني والأخلاقي والوطني.

الفرع الثاني: المقارنة بين الجريمة المنظمة والفساد من حيث الأنشطة الإجرامية

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ليست مجرد تداخل في التعريف القانوني والمفهوم النظري فحسب، بل نجد أن هناك تكامل بين الأنشطة الإجرامية المشكلة للظاهرتين، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي[32]:

النشاط	مصدر التجريم	العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد
غسيل الأموال	– اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد – التشريعات الوطنية	علاقة جوهرية، النشاط مجرم في كل من الظاهرتين، ويعتبر مدخلا ومخرجا ووسيلة دعم وتحفيز للظاهرتين
الرشوة	– اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد – التشريعات الوطنية	علاقة جوهرية، بحيث تعد الرشوة وسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة وهي الصورة الأبرز والأكثر انتشارا لظاهرة الفساد
المخدرات	– الاتفاقيات الدولية – التشريعات الوطنية	تعد القاعدة التي تقوم عليها كل من الجريمة المنظمة والفساد والمخدرات مصدر للأموال السهلة التي تعزز كلا من الظاهرتين
الجرائم الإلكترونية	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث تعد تقنيات الكمبيوتر وسيلة آمنة لجميع أنشطة الجريمة المنظمة والفساد، حيث منحتها مجالا أكثر سرية وتعقيدا
الإرهاب	– اتفاقية الأمم المتحدة	علاقة تبادلية حيث تستخدم الجماعات

	لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	الإرهابية الموظفين العموميين للحصول على تسهيلات أمنية ووثائق مزورة بهدف اختراق الأجهزة والتدابير الأمنية مقابل منافع مادية وشخصية
تهريب الأشخاص والأسلحة	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث يعتمد التهريب على تسهيلات غير مشروعة من الموظفين العموميين ورجال الجمارك والأمن في مقابل مزايا شخصية غير مشروعة
إعاقة سير العدالة	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث يتم الاعتماد على الرشوة والابتزاز من أجل التأثير على القضاة والمحققين لضمان إفلات جناة العصابات المنظمة من العقاب
جرائم البيئة	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث تتم مختلف الجرائم البيئية بتواطؤ من المسؤولين الحكوميين مع الجناة الذين يكونون غالبا ضمن جماعات منظمة بهدف دفن النفايات السامة في بعض الدول مقابل مزايا شخصية.

يتضح جليا من خلال هذا العرض لمختلف الأنشطة المشتركة بين جرائم الفساد والجرائم المنظمة، أن هناك عوامل مشتركة وعلاقة واضحة تساعد على انتشارها، هذا إضافة إلى عامل تبادل المنافع المادية والمعنوية بين مرتكبي جرائم الفساد والجرائم المنظمة.

وإذ بات من المعروف أن الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وتهريب الأشخاص والأسلحة والاتجار فيهما، تقوم على استقطاب الموظفين العموميين ورجال إنفاذ القانون على الخصوص وأعوانهم، والسيطرة عليهم بشتى الوسائل والطرق انطلاقا من الإغراءات المالية الكبيرة وصولا إلى ضمان تعاونهم وتسهيلهم لتنفيذ الجرائم. فإن أنماطا مستحدثة من الجرائم، خاصة تلك التي تستخدم فيها التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات، والنظم الحديثة المستعملة في المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية

وبرامج الحكومات الإلكترونية، قد أصبحت سمة هذا العصر، مما أصبح معه لزاما على عصابات الجريمة المنظمة أن تخترق المؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص لإتمام نشاطاتها المتعلقة بالجريمة المنظمة، وهو ما يتطلب منها تجنيد أشخاص يقومون بتقديم التسهيلات المطلوبة من خلال الاعتماد على مختلف صور الفساد من رشوة وابتزاز وغيرهما. ومن كل هذا تظهر أبعاد العلاقة اللامتناهية بين الجريمة المنظمة والفساد.

المطلب الثاني: آثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

بات من المؤكد أن الفساد يساعد الجريمة المنظمة، كما أن هذه الأخيرة تحفز الفساد وتدعمه، ومن هنا تبرز أهم الآثار الناجمة عن تلك العلاقة الوثيقة بين كل منهما، والتي نلمسها من خلال ما يلي:

1 – سكوت المتورطين في الفساد عن أنشطة الجريمة المنظمة.

2 – التسهيلات التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من طرف المتورطين في الفساد من رجال إنفاذ القانون والموظفين العموميين في مختلف مراحل تنفيذ الجرائم المنظمة بداية من مرحلة التخطيط وصولا إلى تحقيق النتيجة.

3 – مساعدة مرتكبي الجرائم المنظمة بإخفاء الأدلة والتأثير على أجهزة العدالة، وتقديم المعلومات السرية.

وفي المقابل نجد كذلك:

1 – تقديم إغراءات مالية كبيرة للموظفين العموميين المتورطين مع الجماعات المنظمة.

2 – استعمال نفوذ الجماعات المنظمة في مساعدة الموظفين العموميين المتعاونين معهم، للحصول على ترقيات وتولي مناصب حيوية تسمح بزيادة نشاطهم وتوسيعه.

3 – توفير الحماية للموظفين العموميين المتعاونين مع الجماعات المنظمة، ومنحهم فرص عمل في حال تعرضهم للمساءلة والمحاسبة.

والنتيجة المنطقية المترتبة عن كل هذا هي تحفيز الموظفين العموميين للانخراط في الفساد المنظم، مما يسمح بانتشار أوسع لكل من ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، وتطور أكبر لأساليب وأنماط متنوعة منها.

كما تسمح هذه العلاقة بفتح قنوات الاتصال الحر بين جميع دول العالم، والتي تمتاز بسرية بالغة، تمنح في النهاية مجالات أوسع، لعصابات الجرائم المنظمة المتداخلة مع عصابات جرائم الفساد، من أسواق ومناطق حرة خالية من القيود والرقابة، مما يسمح بإخفاء معالم الجريمة أو إظهارها بمظهر مشروع، وهو الأمر الذي يشكل خطورة بالغة الأهمية على المجتمع الدولي والوطني في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ورغم أن كل من الظاهرتين سواء الجريمة المنظمة أو الفساد قد ظهرتا في وقت مبكر من تاريخ البشرية، فإن آثارهما السلبية لم تكن بذات التأثير الكبير الذي هو عليه الحال اليوم، والأمر راجع إلى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات العالمية الكبرى، والدخل القومي للعديد من الدول، فالفساد المنظم أصبح قادرا على التحكم في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية، بل وحتى على القرارات الإستراتيجية في الكثير من أنحاء العالم، ولم يعد قاصرا على تعطيل المشاريع التنموية الاجتماعية، والتأثير على الاستقرار السياسي والاجتماعي في بعض الدول، بل أصبح الاحتمال القائم أن يقود الفساد المنظم العالم نحو الهاوية في المستقبل، خاصة إذا امتدت نشاطاته إلى مواقع أسلحة الدمار الشامل وتقنيات الطاقة النووية. وهذا ناهيك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي لا حدود لها، ذلك أن الفساد المنظم يهدم المعاني السامية للقيم الإنسانية ويفشي عدم المساواة والظلم الاجتماعي.

الخاتمة:

إن تحليلنا للعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد أثبت بلا مراء أن جرائم الفساد لا ترتكب إلا من خلال نشاط سري منظم، كما أن الفساد يعد معبر أمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذها، لذلك تحرص العصابات والجماعات المنظمة على نشر الفساد وتوفير أسبابه واستقطاب المفسدين.

وقد خلصنا في هذا المقال إلى أن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال اعتبار الفساد أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة.

وباعتبار أن الفساد يفرز الجريمة المنظمة، التي تعتبر بيئة الفساد أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة، وهو ما يبرر العلاقة الطردية المتبادلة بين الجريمة المنظمة والفساد، فكلما انتشر الفساد تفاقمت الجريمة المنظمة، وهو ما يسمح بتطور قدراتها وتضخم عائداتها المادية، وبالتالي توسع قدرتها على استقطاب مفسدين جدد، وانتشار ممارستها السلبية والتأثير على مراكز نفوذ وسلطات أكبر.

وأخيرا فإن تنامي العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ينعكس سلبا على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهو الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات فعلية لمكافحة الظاهرتين معا، بدءا من تفكيك العلاقة الموجودة بينهما ومحاولة وضع حد لأسباب وجودها، وانتهاء إلى إيقاف الفساد المنظم، حتى تؤدي الجهود الدولية والإقليمية دورها في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

الهوامش:

(01) أنظر: **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمدتها الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم 55 – 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000. (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/25)

(02) ذياب البدانية، "**المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة**"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 200.

(03) جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، عمان (الأدرن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 42.

(04) أحمد جلال عز الدين، "**من صور الجريمة المنظمة في العالم: دول الاتحاد السوفياتي السابق**"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد 03، 1994، ص 154.

(05) محمد فاروق النبهان، **نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم**، الرياض: منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989، ص 50.

(06) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 44.

(07) فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 91.

(08) المرجع نفسه، ص 42.

(09) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 43. جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 34.

(10) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 43.

(11) شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 58.

(12) المرجع نفسه، ص 56.

(13) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 35.

(14) في عام 1995 في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبناء على توصية مؤتمر نابولي 1994 المتعلقة بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، دعا المؤتمر إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع، ثم قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996 من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ونوقش هذا المشروع خلال اجتماعات عقدت في باليرمو الإيطالية، وفيينا بالنمسا، حتى رأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النور في 15 نوفمبر 2000.

(15) أنظر: **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 422 – 58، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005، (وثيقة الأمم المتحدة ضد الفساد UNDOC :doc A/58/422)

(16) محمد الأمين البشرى، **الفساد والجريمة المنظمة**، الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 74.

(17) محمد شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 29.

(18) Marc Segonds , **« Internationalisation de l'incrimination de la corruption :…ou le devenir répressif d'une arme économique »**, Revue mensuelle, Lexis Nexis, JurisClasseur, Droit pénal, Septembre 2006, P 06 .

(19) علي بقشيش والطاهر زديك، "الفساد بين النظرية والممارسة : المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المنعقد يومي 02 و03 ديسمبر 2008، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

(20) المرجع نفسه.

(21) أحمد رشيد، **الفساد الإداري: الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية**، القاهرة: دار الشعب، 1986، ص 85، مشار إليه في: صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994، ص 39.

(22) فايزة فوزي محمود، "**الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي**"، الندوة العلمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، أبو ظبي: مركز البحوث والدراسات الأمنية، 2004، ص 155 وما بعدها.

(23) محمود صادق سليمان، "**الفساد: الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية**"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة: مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 14، العدد 54، جويلية 2005، ص 142.

(24) محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

(25) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص: 29، 30.

(26) علي بقشيش والطاهر زديك، مرجع سابق.

(27) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 30. محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(28) نذكر من تلك الاتفاقيات: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(29) محمود صادق سليمان، مرجع سابق، ص 149.

(30) محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 104.

(31) جدول مقتبس من: محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص ص: 86، 87.

(32) جدول مقتبس من: محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص ص: 86، 87.